

المجموعة الثالثة: الورق المطلوب تقديمه

اسم الصنف	الوحدة	عدد الوحدات المطلوبة	السعر الافرادي ل.ل.		السعر الاجمالي ل.ل.	
			بالارقام	بالأحرف	بالارقام	بالأحرف
ورق تصوير مستندات A4	ماعون	٢٢٥٠				

المجموع النهائي ل.ل. بالأرقام	
المجموع النهائي ل.ل. بالأحرف	
قيمة الضريبة على القيمة المضافة TVA	
المجموع النهائي/ ل.ل. ضمنه TVA بالأرقام	
المجموع النهائي/ ل.ل. ضمنه TVA بالأحرف	

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

جيم وتوقيع المعارض

التاريخ

	بالأحرف المجموع النهائي/ ل.ل. ضمه TVA
	بالأرقام المجموع النهائي/ ل.ل. ضمه TVA
	TVA القيمة المضافة على القيمة الضريبية قيمة
	ل.ل. النهائي المجموع بالأحرف
	ل.ل. النهائي المجموع بالأرقام

بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	القيمة الحبر	اسم الصنف
ل.ل. الاجمالي السعر	ل.ل. افرادي السعر				
				٢٥	Toner 333- black
				٥	TOSHIBA STUDIO T 2802P ORIGINAL
				٢٥	Toner 207 A- black
				٢٠	Toner 415 A- black

المجموعة الثانية: الأجزاء المطلوبة تقديرياً

	المجموع النهائي ل.ل. بالأحرف
	قيمة الضريبة على القيمة المضافة TVA
	المجموع النهائي/ ل.ل. ضمنه TVA بالأرقام
	المجموع النهائي/ ل.ل. ضمنه TVA بالأحرف

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

לשכת מחירי תשלום ציוד	
----------------------------------	--

شريط لاصق - سكوتش شفاف	قطعة	٢٥٠				
دفتر كبير عربي Block note A4 مربعات	دفتر	١٠٠				
دفتر كبير Block note A4 سطر	دفتر	١٠٠				
دفتر وسط Block note A5 سطر	دفتر	١٠٠				
دفتر وسط Block note A5 مربعات	دفتر	١٠٠				
مغيط	كيس عريض	٧٥				
مغيط	كيس رفيع	٧٥				
حبر سائل لل Stampas أزرق	قلمية	١٠٠				
آلة حاسبة	آلة	٥				
ختم لصلحة الدويان	ختم	٢				
ختم للحقينة السياسية	ختم	٢				
ختم ترقيم	ختم	٣				
ختم تاريخ	ختم	١٠				

[illegible]

॥ अथ श्रीगणेशोत्थापनं ॥

قوله في الجاهلية

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

الخروجية والبنائية
والخارجية والمغربية

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (اسم الجهة الشارِية)

.....
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصمته وبناء للأمر السيد (او السادة
أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للتقضى او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الامر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتاع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد نطلبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ونهاية هذه المهلة يتحدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

الملحق رقم (٣)
تصريح التزاهية

عنوان الصفة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
 2. ستقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستثمرين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

**المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهد**

للاشتراك في تنزيم تقديم قبطانية وأحبار وورق

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المنتخب لي محل إقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التنزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط وهذا بالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستنراك.

وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التنزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عامًا.

التاريخ

ختم وتوقيع المعارض

طابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

عبدالله بن حنين

وزير الخارجية والمغتربين

الرقم	الطلبية	الوحدة	المواصفات الفنية	اسم الصنف	الرقم
١	٢٥٠	مليون	القياس: 21*29,70 cm ورقة ٥٠٠ سمعة الماعون قطع لايزر نوع الورق: ٨٠ غرام لوزن ابيض ناصع، جالي من الرطوبة	ورق تصوير مستندات A4	١

المجموعة الثانية: الورق المطلوب تقديمه

الرقم	اسم ونوع الحبر	كمية الحبر
١	Toner 415 A- black for HP Color Laser Jet MPF M479fdw	٢٠
٢	Toner 207 A- black for HP Color Laser Jet Pro M255 dw	٢٥
٣	TOSHIBA STUDIO T 2802P ORIGINAL	٥
٤	Toner 333- black for HP Laser Jet MPF M437n	٢٥

المجموعة الثالثة: الاجنال المطلوب تقديمها

١٠	ختم	ختم تاريخ ١٠ سنوات	ختم تاريخ	٢٢
٣	ختم	ختم ترقيم اوتوماتيك لا يقل عن الرقم ٩٩٩,٩٩٩	ختم ترقيم	٢١
٢	ختم	ختم اوتوماتيك مدون عليه التالي: وزارة الخارجية والمغتربين التاريخ اوتوماتيك (لا يقل عن ١٠ سنوات) الرقم..... الى.....	ختم للحقبة السياسية	٢٠
٢	ختم	ختم اوتوماتيك مدون عليه التالي: وزارة الخارجية والمغتربين التاريخ اوتوماتيك (لا يقل عن ١٠ سنوات) الرقم..... الى.....	ختم لمصلحة الدوائن	١٩
٥	آلة	رقم واضح Casio 14 digits	آلة حاسبة	١٨
١٠٠	قنبلة	قنبلة حجر بلاستيك سعة ٢٨ ملل - ماركة Genmes وغطاء محكم . صنع اوروبي او ما يعادلها جودة	حرسائل لل Stampas اوراق	١٧
٧٥	كيس رقيق	كيس رقيق= ١٢٥ غرام عينة جيدة	مغط	١٦
٧٥	كيس عريض	كيس عريض= ١٢٥ غرام عينة جيدة	مغط	١٥
١٠٠	دفتر	٥٠ من ١٠٥*٢١ سم - كل دفتر مؤلف من ٥٠ ورقة مطبوعة - مخرمة	دفتر Block note وسط و A5 عرني	١٤
١٠٠	دفتر	٥٠ من ١٠٥*٢١ سم - كل دفتر مؤلف من ٥٠ ورقة مطبوعة سطر سطر - مخرمة	دفتر Block note وسط و A5 سطر سطر	١٣
١٠٠	دفتر	٥٠ من ١٠٥*٢١ سم - كل دفتر مؤلف من ٦٠ ورقة مطبوعة سطر سطر - مخرمة	دفتر Block note كلير سطر A4 عرني	١٢
١٠٠	دفتر	٥٠ من ١٠٥*٢١ سم - كل دفتر مؤلف من ٦٠ ورقة مطبوعة مربعة - مخرمة	دفتر Block note كلير عرني A4 مربعة	١١

الملحق رقم (١)
المواصفات الفنية والأصناف والكميات
للإشتراك في تنزيم تقديم قراطسية وأخبار وورق
لزوم وزارة الخارجية والمغتربين

المجموعة الأولى: القراطسية المطلوب تقديمها

الرقم	اسم الصنف	المواصفات الفنية	الوحدة	عدد الوحدات المطلوبة
١	قلم حبر ناشف (ازرق)	مواصفات اوروبية	قلم	١٠٠٠
٢	أقلام رصاص	خط واضح- لا يلوث عند المحي	قلم	١٠٠٠
٣	مبرة	ذات خزان لنشر الخشب- شفرة حادة	قطعة	٢٥٠
٤	ممحاة	مغلقة الجوانب نوعية اوروبية (ارتفاع لا يقل عن ١,٢ سم طول ٥ سم-عرض ٢,٣ سم PVC-free-extra clean and smooth)	قطعة	٢٥٠
٥	ماكينة تكليس شريط ٦/٢٤	قياس طولها لا يقل عن ١٦ سم - يمكن ادخال الورق الى مسافة ١٠ سم كحد ادنى - تكليس الورق ٢٠ ورقة ٨٠ غرام دفعة واحدة بسهولة - عرض عدة نماذج على لجنة الاستلام للاختيار في ما بينها	ماكينة	٧٥
٦	شريط لماكنة تكليس ٦/٢٤	صنع اوروبي او ما يعادلها جودة	علبة	٣٠٠
٧	correction pen-TIP_EX16	ماركة يابانية سعة ٨ ملل	قلم	٢٥٠
٨	ملف بسيط كرتون ملون	قياس ٢٥*٣٥	علبة = ١٠٠ قطعة	١٠٠
٩	مقص	طول لا يقل عن ١٨ سم قبضته من البلاستيك- مصنع من ستانلس ستيل ذو شفرة حادة	قطعة	٧٥
١٠	شريط لاصق سكوتش شفاف - عرض	نوعية جيدة عرض ٥ سم طول ٥٠ م	قطعة	٢٥٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

المادة 29: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزم من جراء تنفيذ هذا الإلزام.

وزير الخارجية والمغتربين
عبدالله بو حبيب

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتاجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التنفيذ بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أو لا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١^٣ من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الانقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ سلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أو لا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

4. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.

5. تتولى لجنة الاستلام مراقبة ما اذا كانت القروطسية والأجل والورق التي جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقة على عاتقه كافة ، فإذا تبين لها أن ما جرى القيام به مطابق للشروط والمواصفات المحددة، قامت باستلامها واعداد محضر استلام مؤقت بها، للتدفع بعد ذلك الإدارة القيمة المستحقة للملتزم.

6. يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان البالغة شهرين من تاريخ الاستلام المؤقت، ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

7. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجداته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 25: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب قانونة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.

المادة 26: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التنفيذ بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ٥% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٥% من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

^١ م. ٣٧ من ق.ش.ع.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية لإجراء النتيجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و ٤/٤ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة التنفيذ

- ١٥/ خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ نفاذ العقد.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- 1. تكون البدلات الممنقة عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعات في الحالات الاستثنائية التالية:

أ. تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعدلات مغطاة ضمن قيمة العقد.

ب. تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ج. عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية للسلع من نفس المورد، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع الخدمات الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارئة، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي، بالسعر الذي تم التزيم على أساسه دون ان يكون الملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي تعويض عن عطل أو ضرر حصل من جراء هذا التدبير.

د. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦.

هـ. عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يظل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارئة.

- 2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. على الملتزم تسليم كميات القرطاسية والأحبار والورق التي رسا التزامها عليه، على أن تكون مطابقة كلياً وتاماً لمواصفات دفتر الشروط الخاص، وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ نفاذ العقد وفي مستودع وزارة الخارجية والمغتربين الكائن في رياض الصلح.
2. تستلم القرطاسية والأحبار والورق لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة توير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارئة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت بإبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارئة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسانر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبداية تنفيذ العقد:

1. تُقبل الجهة الشارئة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارئة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالترامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارئة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارئة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارئة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارئة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والأجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

- 3- يجري فض الخلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتكوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصحح لجنة التزيم أي أخطاء حسابية محضنة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقّمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الراهية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارعية أو لجنة التزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارعية العارض من إجراءات التزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارعية أو لجنة التزيم وأي من العارضين بشأن العرض قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلاقاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠// خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتقه أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى الوزارة.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى وزارة الخارجية والمغتربين- فلم مصلحة الديوان- الطابق الأول.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض). تُرَوّد الجهة الشارعية العارض بيلصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقيم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عرضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجهة التزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتّخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسـم اللجنة أو أن يشاركونا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التزيم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارعية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التزيم.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

1- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

2- يتمّ فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

المادة 7: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ستين مليون ليرة لبنانية.
2. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجزأ طوال مدة التزيم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما تقديمياً يُفدع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غيب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم تَزيم تقديم قَسطاسية وأجبار وورق لصالح وزارة الخارجية والمغتربين. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين محتويين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أو لا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مقفوم ومغنون باسم وزارة الخارجية والمغتربين ولا ينكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة

2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أو لا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يُحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار - لكل مجموعة على حدة، ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقلّ يُدوّن عليه اسم المجموعة وموقع من قبل العارض - وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حرك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. تشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لكل مجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

بحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة الخارجية والمغتربين الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين رزقتهم الجهة الشارعية بملفات التزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للوزارة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعابنة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بشعين يوماً /٩٠/ من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارعية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعلن عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجديد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجديد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعًا ومهورًا من المعارض مع طابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون) ويتضمن التعهد، تأكيد المعارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن المعارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- شهادة تسجيل المعارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعًا لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم المعارض بسعره وأن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل المعارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء المعارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- 8- برائة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن المعارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون المعارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تثبت المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط المعارض والوقوعات الجارية.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن المعارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن المعارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.
- 14- تصريح من المعارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل المعارض (من ينوب عن المعارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المؤرض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل المعارض (ملحق رقم ٣).
- ب- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا المعارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:
 - 1- أن يكون من ضمن إتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على المعارض الأجنبي تقديم ما يلي:
 - 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

2- يسند التلزم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى المعارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة على حده.

3- إذا تساوت الأسعار بين المعارضين (في أية مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٤) أدناه أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم الوقت بطريقة الفرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة المعارضين

1- يجب أن تتوافر في المعارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أو لا):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثَبِّتَ مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراقات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدرت بحق مديرهم أو بحق مستخدميهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد خُكموا بجرائم اعتياد الرбы وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التبريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التبريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تقرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعه العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح المعارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستثناء وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويطبق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استثناء.

5- يحدد المعارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرية الممكنة.

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري وزارة الخارجية والمغتربين وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم قرطاسية وأحبار وورق وفق دفتر الشروط هذا ومرققاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

4- مرققات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية للقرطاسية والأحبار والورق، أصنافها وكمياتها

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣: تصريح الزاومة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من مبنى وزارة الخارجية والمغتربين- مديرية الشؤون الإدارية والمالية- الطابق الثاني- رياض الصلح، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرحية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يحق الاشتراك في المناقصة المذكورة المعارضين الذين يتعاملون مهنة ببيع وإنتاج أصناف القرطاسية والأحبار والورق المطلوب.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة، ويحق للمعارض أن يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر، وهي مقسمة إلى ثلاثة مجموعات على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: القرطاسية المطلوب تقديمها
- المجموعة الثانية: الأحبار المطلوب تقديمها
- المجموعة الثالثة: الورق المطلوب تقديمه

مناقصة عمومية لتنظيم تقديم قرطاسية وأحبار وورق لزوم وزارة الخارجية والمغتربين للعام ٢٠٢٤

ملخص عن الصفقة	
وزارة الخارجية والمغتربين	إسم الجهة المشاركة
١-رياض الصلح ٢-قصر بسترس، الاشرفية	عنوان الجهة المشاركة
٢٠٢٤ - ٢٠٢٣	رقم وتاريخ التسجيل
قرطاسية، أحبار وورق	عنوان الصفقة
تنظيم تقديم قرطاسية وأحبار وورق لزوم وزارة الخارجية والمغتربين	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة (ثلاثة مجموعات)	طريقة التنظيم
لوازم: قرطاسية، أحبار وورق	نوع التنظيم
٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ^١
/٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ستون مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض
تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض	مدة صلاحية ضمان العرض ^٢
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٣
-----	سعر الإفتتاح (خاص بالزيادة العمومية)
السعر الأدنى	الإرسام
مديرية الشؤون الإدارية والمالية- الطابق الثاني- رياض الصلح	مكان استلام دفتر الشروط
قلم مصلحة الديوان- الطابق الأول- قصر بسترس، الاشرفية	مكان تقديم العروض
مبنى الوزارة- الطابق الثالث- رياض الصلح	مكان تقديم العروض
١٥ يوم تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ فناء العقد	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد
تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.	دفع قيمة العقد ^٥

^١ ٢٢.٠م من ق.ش.ع
^٢ ٣٤.٠م من ق.ش.ع
^٣ ٣٤.٠م من ق.ش.ع
^٤ ٣٥.٠م من ق.ش.ع
^٥ ٣٧.٠م من ق.ش.ع

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين
مديرية الشؤون الإدارية والمالية
الدائرة الإدارية -
بيروت في ١٢ / ١٣٨٤ هـ - ٢٠٢٤

جانب هيئة الشراء العام

الموضوع: نشر اعلان عن اجراء مناقصة عمومية
للتزيم تقديم قرطاسية وأحبار وورق
لزوم وزارة الخارجية والمغتربين.

المرجع: قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤
تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩.

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم ربطاً بصورة عن الاعلان العائد لاجراء مناقصة عمومية للتزيم تقديم قرطاسية وأحبار وورق
لزوم وزارة الخارجية والمغتربين ونسخة عن دفتر الشروط الخاص العائد لها.
يرجى الاطلاع والعمل على نشره على موقع الهيئة استناداً لأحكام المادة ١٢ من قانون الشراء العام وفقاً
للأصول.

وزير الخارجية والمغتربين
عبدالله بو حبيب